

322 | نور على الدرب | أد #سامي_الصقير وفقه الله تعالى |

السبت 32 شعبان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:00](#) وعلى اله وصحبه اجمعين. احببنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم اليومي نور على الدرب ضيفنا في هذه الحلقة هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء - [00:00:36](#)

في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله حياكم الله وبارك فيكم. وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حياكم الله شيخنا الكريم ومرحبا بكم ايضا مستمعينا الكرام نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:53](#)

هذا سؤال من احد الاخوة شيخنا الكريم يقول كيف يمكن للانسان ان يضبط المعاملات المالية وان يعرف ما يحل منها وما يحرم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:01:08](#)

واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد المعاملات المالية ضبطها ومعرفتها يكون بالتعلم والتفقه وبمعرفة القواعد والضوابط فان المعاملات المالية قواعد وضوابط - [00:01:23](#)

اذا عرفها الانسان سهلت عليه الاصل في جميع المعاملات هو الحل والاباحة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واعلم ان كل معاملة محرمة وانما لدخولها تحت قاعدة من القواعد الاربعة التالية - [00:01:59](#)

القاعدة الاولى قاعدة الربا فكل معاملة اشتملت على الربا فهي محرمة سواء كان الربا ربا فضل وهو الزيادة ام كان ربا نسيئة وهو التأخير لقول الله عز وجل وحرم الربا - [00:02:31](#)

ومن ذلك القرض الذي يجزى منفعة فان كل قرض جر منفعة المقرض فهو ربا لان المقصود من القرض هو الإنفاق والإحسان فاذا اشترط فيه نفعا فانه يخرج عن موضوعه يخرج - [00:02:56](#)

من كونه يراد به الارفاق والاحسان الى المعاوضة القاعدة الثانية الغرر والميسر فكل معاملة اشتملت على الغرر والميسر فانها محرمة والغرر وما جهلت عاقبته والميسر ما كان الانسان فيه اما غانما - [00:03:24](#)

واما غارما فكل عقد تكون فيه جهالة او يكون الانسان فيه اما غانما واما غارما فهو محرم لان الله عز وجل حرم الميسر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - [00:03:58](#)

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والغرر صورته وانواعه كثيرة لا تحصى القاعدة الثالثة التغرير والخداع - [00:04:22](#)

فكل معاملة اشتملت على التغرير والخداع والغش والتدريس وكنتم العيب فانها محرمة الغار والمدلس والكاتم العيب اثم ولا تصح معاملته القاعدة الرابعة ان يتضمن العقد ترك واجب او فعل محرم - [00:04:52](#)

فترك الواجب البيع بعد نداء الجمعة الثاني وفعل المحرم ان يبيع شيئا يتخذ منه المحرم كما لو باع عنباً او عصيراً لمن يتخذه خمراً او باع سلاحاً في فتنة فان ذلك من التعاون - [00:05:27](#)

على الائم والعدوان وقد قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الائم والعدوان بارك الله فيكم شيخنا الكريم
نسأل الله ان يفقهنا جميعا في دينه من الاسئلة كذلك هذا سائل يقول رجل اسلم هو وزوجته فهل يحتاج ان يجدد عقد النكاح بعد
اسلامهما - [00:05:56](#)

انكحة الكفار الاصل انها صحيحة لان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر من اسلم من الكفار على نكاحه ولم يتعرض لهم فدل ذلك على
ان نكاحهم نكاح المسلمين من حيث الصحة - [00:06:22](#)

واعلم ان عقود الكفار للنكاح على اربعة اقسام القسم الاول ان يكون العقد صحيحا الاسلام وفي معتقدهم فيقرون عليه بكل حال
والقسم الثاني ان يكون العقد فاسدا في الاسلام وفي معتقدهم - [00:06:49](#)

فلا يقرون عليه ان كانوا ذميين لانهم يلزمون باحكام الاسلام فيما يعتقدون والقسم الثالث ان يكون العقد فاسدا في الاسلام صحيحا
في معتقدهم ولم يتحاكموا اليها ويقرون عليه لقول الله تعالى - [00:07:22](#)

فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا فدللت الآية على انهم يقرون على احكامهم اذا لم يرتفعوا
اليها ولم يتحاكموا اليها القسم الرابع ان يكون العقد - [00:07:52](#)

فاسدا الاسلام صحيحا في معتقدهم ويرتفع اليها للحكم فيه حينئذ لا يخلو من حالين الحال الاولى ان يكون احتكامهم اليها قبل عقد
النكاح عليا ان نعقده على حكم الاسلام لقول الله تعالى - [00:08:18](#)

وان حكمت بينهم بالقسط وقال عز وجل وان يحكم بينهم بما انزل الله والحال الثانية ان يترافعوا اليها بعد عقد النكاح فان كان
مقتضى الفساد لا يزال قائما وجب فسخ النكاح - [00:08:50](#)

كما لو تزوج امرأة من محارمه واما اذا كان مقتضى الفساد قد زال فانهم يقرون عليه كما لو تزوج امرأة في عدتها وقد انقضت العدة
فيقرون على هذا النكاح جزاكم الله خيرا يا شيخنا وبارك فيكم. ايضا هذا سؤال يقول ما حكم طلب المرأة الخلع من زوجها مع

استقامة الحال؟ وهل يصح الخلع اذا وقع - [00:09:17](#)

الحيض طلب المرأة من زوجها الخلع مع استقامة الحال بينهما امر محرم لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به فمفهوم الآية الكريمة - [00:09:51](#)

انه مع استقامة الحال يكون عليهما فيه جناح ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس
حرام عليها رائحة الجنة ولان الخلع - [00:10:17](#)

مع استقامة الحال ازالة لمصالح النكاح واضرار الزوجين وهدم في الحياة الزوجية وغير ذلك من المفاصد واما اذا وقع الخلع في زمن
الحيض او في طهر جامع فيه فانه جائز - [00:10:41](#)

وجهين الوجه الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من زوجة ثابت ابن قيس رضي الله عنهما عن حالها هل كانت
حائضا او لا والقاعدة ان ترك الاستفصال - [00:11:11](#)

في مقام الاحتمال تنزل منزلة العموم من المقال والوجه الثاني ان حكمة المنع من الطلاق في الحيض هو الاضرار بالزوجة لتطويل
العدة عليها وهذه العلة وهي تطويل العدة منتفية الخلع - [00:11:34](#)

والحكم يدور مع علته وجودا وعدما جزاكم الله خيرا شيخنا وبارك الله فيكم. كذلك هذا سؤال يقول باعته ايها افضل الانسان ان
يخالط الناس او ان يعتزل عنهم العزلة والاختلاط - [00:12:01](#)

مع الناس لا مفاضلة بينهما من حيث الأصل فلا يطلق فيه قول عام لكل احد هل هذا يختلف اختلاف الاشخاص والازمان والبلدان فاذا
كان الانسان عالما بشريعة الله يخالط الناس - [00:12:24](#)

ويعلمهم ويرشدهم ويصبر على اذاهم المخالطة في حقه افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر
على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم - [00:12:52](#)

واذا كان الشخص ليس عنده علم ولا يصبر على اذى الناس ويخشى على نفسه وعلى دينه العزلة في حقه افضل واذا قدر ان الانسان

يعيش في بلد او في زمن - 00:13:17

الغالب على الناس فيه الخير وحسن الخلق الاختلاط افضل وان كان في بلد او زمن ينتشر فيه الفساد بين الناس والاخلاق الرذيلة ولا يتمكن من انكار المنكر العزلة في حقه - 00:13:41

افضل ولهذا شرع للانسان يهاجر من بلد الكفر الى بلد الاسلام مرارا بدينه كما قال الله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت - 00:14:06

وقد وقع اجره على الله احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم اه من الاسئلة كذلك التي طرحها بعض الاخوة هذا سؤال يقول ما حكم الشكوى لغير الله عز وجل بان يشكو الانسان حاله لشخص مما اصابه من مرض او - 00:14:35

من فقر او من نحو ذلك الشكوى ينقسم الى قسمين القسم الاول ان تكون الشكوى الى الله عز وجل فهذه في الصبر قال الله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله - 00:14:52

وقال عن ايوب عليه الصلاة والسلام وايوب اذ نادى ربه اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين والقسم الثاني الشكوى الى المخلوق وهذه لا تخلو من حالين الحالة الاولى ان تكون الشكوى - 00:15:17

المخلوق على سبيل التضجر والتسخط على قضاء الله عز وجل وقدره هذه محرمة والحال الثانية ان تكون الشكوى على سبيل الاخبار لا على سبيل التسخط والتضجر الخالق فهذه جائزة ومما يدل على - 00:15:42

جوازها حديث عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة جحش رضي الله عنها شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم ومما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء - 00:16:14

انكم شكوتكم جد بدياركم وتأخر المطر عن ابان نزولها والشكوى بهذا المعنى هي اخبار الانسان بما يؤلمه نفسيا او جسديا اخباره الطبيب عما يجده من الالم او اخباره لشخص ليحل - 00:16:34

ما نزل به من مشكلة او نحو ذلك هذا لا بأس به جزاكم الله خيرا شيخنا وبارك الله فيكم من الاسئلة كذلك هذا سؤال يقول اشترت قطعة ارض وبنيت عليها بيتا لغرض السكنى. ثم بعد ذلك تغيرت النية ونويت بيع هذا البيت - 00:17:04

او ان اؤجره فهل تجب فيه الزكاة العقار الذي يملكه الانسان لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يملكه بقصد السكنى او لاستعمال الشخصي كمستودع ونحوه هذا لا زكاة فيه - 00:17:24

وذلك لان هذا العقار من اموال القنية فلا تجب فيها الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة اي فيما اختصه في نفسه - 00:17:53

الحال الثانية ان يملك العقار بقصد الاستغلال والتأجير والانتفاع من غلته واجرته فلا زكاة في هذا العقار وانما الزكاة تكون واجبة الاجرة والغلة اذا حال عليها الحول من العقد والحال الثالثة - 00:18:14

ان يملك العقار بنية التجارة فتجب الزكاة فيه كل سنة فيقومه كل سنة بما يساويه ويخرج زكاته ولا يعتبر ما اشترى به وانما يعتبر ما يساويه عند الحول الاعتبار بالقيمة السوقية - 00:18:44

لا بالقيمة الشرائية وعلى هذا هذا العقار الذي ذكره السائل يجب زكاته وابتداء حول الزكاة من نية البيع بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم اه نختتم بهذا السؤال شيخنا حفظكم الله وهو - 00:19:13

قول السائل ما الفرق بين الشرك الجلي والشرك الخفي الشرك الجلي هو الظاهر وهو الشرك الاعمال الظاهرة دعاء الاموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح ونحو ذلك واما الشرك الخفي فهو قسمان - 00:19:36

القسم الاول خفي من جهة تعلقه بالنيات واعمال القلوب الرياء وهو يتعلق بالنية وعمل القلب وهذا امر لا يعلمه الا الله عز وجل والقسم الثاني خفي من جهة الحكم الشرعي - 00:20:03

بان يخفى عليه ان هذا من الشرك بسبب الجهل وكلاهما اعني الجلي والخفي منه ما هو شرك اكبر ومنه ما هو شرك اصغر بحسب الحال احسن الله اليكم شيخنا الكريم وبارك الله فيكم وفي علمكم الى هنا احببنا المستمعين الكرام نكون قد وصلنا الى ختم ونهاية

هذه الحلقة التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم. فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي - 00:20:29

محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. فشكر الله لشيخنا الكريم وبارك الله فيه وفي علمه وشكر الله لكم ايضا احبتنا ومستمعينا

الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقة نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح - 00:20:58

وان يبلغنا واياكم شهر رمضان المبارك ونحن وانتم في احسن حال وان يبارك لنا فيه وان يعيننا فيه على ما يرضيه انه سميع مجيب

الدعاء. من اراد طرح سؤاله في برنامج - 00:21:11

على الدرب فليبعث عبر الرقم صفر خمسة ثلاثة اربعة سبع مئة سبع مئة شكرا لكم مرة اخرى احبتي المستمعين الكرام ونلتقيكم

بمشيئة الله تعالى في حلقة قادمة الى ذلك الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:21:21

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد

بن عبدالرحمن النومان - 00:21:37